

106632 - هل يجزئ في العقيقة عن الذكر شاة واحدة؟

السؤال

هل ذبح شاة واحدة عن الصبي تجزئ أم لابد من شاتين؟

الإجابة المفصلة

سبق في الموقع بيان حكم العقيقة ، وأنها سنة على القادر ، كما في جواب السؤال رقم (20018) .
والسنة أن يعق عن المولود الذكر شاتان وعن الأنثى شاة واحدة ؛ لما روى رواه الترمذي (1516) والنسائي (4217)
(عن أم كرز أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ، فقال عليه الصلاة والسلام : (عن الغلام
شاتان ، وعن الأنثى واحدة ، لا يضركم ذكراً أم إناثاً) . صححه الألباني في " إرواء الغليل " (391 / 4) .
وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية
شاة) . رواه الترمذي (1513) وصححه الألباني في صحيح الترمذي .
قال ابن حجر رحمه الله في " فتح الباري " وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ ، وَعَنْ
مَالِكٍ هُمَا سَوَاءٌ فَيَعْقُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِمَا جَاءَ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ
وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ بَلْفِظٍ : (كَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ) ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ
رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَرُدُّ بِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَارِدَةَ فِي التَّنْصِيصِ عَلَى التَّثْنِيَةِ لِلْغُلَامِ ، بَلْ غَايَتُهُ أَنْ
يَدُلَّ عَلَى جَوَازِ الْإِفْتِصَارِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ الْعَدَدَ لَيْسَ شَرْطًا ، بَلْ مُسْتَحَبٌّ " انتهى .
وقال الشيرازي رحمه الله في "المذهب" (8/433) : " السُّنَّةُ أَنْ يَذْبَحَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً ؛ وَإِنْ ذَبَحَ
عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةً جَازٌ " انتهى باختصار .
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " فإن لم يجد الإنسان ، إلا شاة واحدة أجزأت وحصل بها المقصود ، لكن إذا
كان الله قد أغناه ، فالثنتان أفضل " انتهى .
"الشرح الممتع" (7/492) .
فعلى هذا ، يجوز للإنسان أن يعق عن ولده الذكر بشاة واحدة ، ويجزئه ذلك ، وإن كان الأفضل أن يعق بشاتين إن
قدر على ذلك .
وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم (60252) .
والله أعلم